

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣١ لسنة ١٩٧١

بإثناء الجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الميليات العامة؛

وعل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة يطلق عليها "الجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي" تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع وزير الزراعة.

مادة ٢ - يهدف الجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي إلى تحسين وصيانة الأراضي الزراعية الضعيفة على مستوى الجمهورية بقصد رفع انتاجيتها والمحافظة عليها من التدهور.

وله في سبيل ذلك :

(١) دراسة وتحطيم سياسة متکاملة لتحسين الأراضي الزراعية الضعيفة وصيانتها وتنفيذها على مستوى الجمهورية.

(٢) التنسيق بين مشروعات تحسين وصيانة الأراضي ومشروعات الصرف ومشروعات التوسع الزراعي بما يمنع التضارب والازدواج.

(٣) العمل على تذليل الصعوبات والعقبات التي تتعرض مشروعات تحسين وصيانة الأراضي واقتراح أفضل السبل لمعالجتها.

(٤) اقتراح التشريعات الجديدة التي تتطلبها تنفيذ سياسة تحسين وصيانة الأراضي ومراقبة تنفيذ التشريعات الفائمة بما يحقق أهداف الخطة.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣٠ لسنة ١٩٧١

بشأن المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح وتنمية الأراضي والمحاق الشركة المصرية الزراعية العامة بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الميليات العامة؛

وعل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير المقارنات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها؛

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٢ لسنة ١٩٦٥ بتأهيل "المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح وتنمية الأراضي المستصلحة"؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن إدماج بعض الشركات في الشركة المصرية الزراعية العامة وتعيين رئيس مجلس إدارتها؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقل تبعية الشركة المصرية الزراعية العامة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرر :

مادة ١ - يطلق اسم "المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح وتنمية الأراضي" على المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح وتنمية الأراضي المستصلحة.

مادة ٢ - تلحق الشركة المصرية الزراعية العامة بالمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح وتنمية الأراضي.

مادة ٣ - تنشئ المؤسسة وحدات اقتصادية تحمل على كل أو بعض القطاعات المنسنة إليها أراضي المؤسسة وذلك طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ المشار إليه.

ويصدر مجلس إدارة المؤسسة القرارات الازمة لتحديد القطع البعيدة أو الأجزاء المعزلة من الأراضي التابعة للمؤسسة والتي يتقرر بها أو تأجيرها لصفار المزارعين وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٣ شaban سنة ١٣٩١ (٢٢ سبتمبر ١٩٧١)

أثر السادات